

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه

والناسخ أربعة أنواع .

أحدها نسخ الكتاب بالكتاب وهو جائز لقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها وإذا بدلنا آية مكان آية .

الثاني نسخ السنة بالكتاب وهو جائز لأنه أمر بصوم عاشوراء ونسخ بقوله تعالى شهر رمضان الآية وروي أنه لما نزل قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر إ لهم قال وإ لأزيدن على السبعين فنسخ بقوله سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم .
الثالث نسخ السنة بالسنة وهو جائز لقوله ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها .

الرابع نسخ الكتاب بالسنة فهو جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي رحمهما إ